

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - باب: في الصدق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.

في جميع أموره يبالغ في امتثال الحكمة، ثم بعد ذلك يرجع إلى الحقيقة فيتعلق بالله تعالى ويرد الأمر إليه (متفق عليه) ورواه أحمد، وأبو داود، وقال العارف بالله ابن أبي جمرة: قيل في الحديث دليل للصوفية في المجاهدة التي يأخذون بها لأنفسهم في كل ممكن يمكنهم بالمال، وبالأيدي، وبالألسنة، لأنه إذا فعل ذلك في الجهاد الأصغر فكيف به في الجهاد الأكبر، وكيفيته في الجهاد الأكبر ألا يتصرف في شيء من ذلك إلا باتباع أمر الله تعالى، واجتناب نهيه، وفيه أيضاً دليل لهم في كونهم يطلبون العافية لأنفسهم، ولا يعرضون بأنفسهم إلى المجاهدة<sup>(٣)</sup> التي لا قدرة لهم عليها إلا أن يضطروا إلى ذلك فيفعلونه للاضطرار لأنه ﷺ نهى عن تمني لقاء العدو في الجهاد الأصغر، وأمر بطلب العافية، فكيف به في الجهاد الأكبر. فعلى هذا فشان المرء أن يطلب العافية في كل الأشياء ولا يعرض نفسه لشيء، وهو لا يقدر عليه اللهم إلا إن أتاه أمر وفاجأه، فوظيفته إذ ذاك الصبر والتثبت والأدب فيما أقيم فيه اهـ.

#### باب في الصدق

قال العلامة ابن أبي شريف في حواشي شرح العقائد: الصدق استعمله الصوفية بمعنى استواء السر والعلانية، والظاهر، والباطن، بألا تكذب أحوال العبد أعماله، ولا أعماله أحواله، وجعلوا الإخلاص لازماً أعم، فقالوا: كل صادق مخلص، وليس كل مخلص صادقاً اهـ. وفي شرح رسالة القشيري للشيخ زكريا: سئل الجنيد أهما واحد، أم بينهما فرق، فقال بينهما فرق. الصدق أصل والإخلاص فرع، والصدق أصل كل شيء، والإخلاص لا يكون إلا بعد الدخول في الأعمال، والأعمال لا تكون مقبولة إلا بهما اهـ.

قال الله عز: أي: غلب على مراده (وجل) عما لا يليق بشأنه، ويجوز فيهما من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: الجنة تحت بارقة السيوف وباب لا تمنوا لقاء العدو (٤٣٣/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (الحديث:

٢٠).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

(٣) أي مجاهدة النفس. ع

وَقَالَ تَعَالَى <sup>(١)</sup>: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ .  
 وَقَالَ تَعَالَى <sup>(٢)</sup>: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٥٤ - فَأَلَّوْهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ

الحالية، والاستئناف ما سبق في جملة تعالى، (بأيها الذين آمنوا اتقوا الله) بترك معاصيه (وكونوا مع الصادقين) في الإيمان، والعهود. بأن تلزموا الصدق، وقال بعضهم: مع الصادقين المقيمين على منهاج الحق، وقال بعضهم: مع من ترتضي حاله سرّاً وإعلاناً، ظاهراً وباطناً، وقال بعضهم: ﴿وكونوا مع الصادقين﴾ <sup>(٣)</sup> أي: الذين لم يخلفوا الميثاق الأول فإنها أصدق كلمة، قال أبو سليمان: الصحة على الصدق، والوفاء تنفي كل علة من المصطحبين إذا قاما وثبتا على منهاج الصدق: لأن الله تعالى يقول: ﴿اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ <sup>(٤)</sup>.

(وقال تعالى) في تعدد محاسن الأوصاف التي قيل بأنها التي ابتلي بها إبراهيم ﷺ (والصادقين) في الإيمان (والصادقات) فيه وقيل: في القول والعمل.

(وقال تعالى: فلو صدقوا الله) في الإيمان والطاعة (لكان) الصدق (خيراً لهم).

— (وأما الأحاديث) النبوية.

٥٤ - (ف) الحديث (الأول عن) عبد الله (ابن مسعود) ابن غافل الهذلي (رضي الله عنه عن النبي ﷺ) حال كونه قد (قال: إن الصدق) أي: تحريه في الأقوال (يهدي) بفتح أوله، أي: يرشد، ويوصل (إلى البر) أي: العمل الصالح الخالص من كل مذموم. والبراسم جامع للخير كله، وقيل البر: الجنة، ويجوز أن يتناول العمل الصالح. والجنة كذا قال المصنف، وفيه أن تفسير البر هنا بالجنة يأباه قوله: (وإن البر يهدي إلى الجنة) فالتفسير

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٢) سورة محمد، الآية: ٢١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٥ - الثَّانِي عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

الأول هنا متعين (وإن الرجل) أل فيه للجنس وذكره لأنه الأشرف. وإلا فذلك جار في المرأة أيضاً (ليصدق) أي: يلازمه، ويتحراه وفي رواية في الصحيح: «ليتحري الصدق» (حتى يكتب عند الله صديقاً) من أبنية المبالغة. وهو من يتكرر منه الصدق، حتى يصير سجية له، وخلقاً (وإن الكذب يهدي) يوصل (إلى الفجور) الأعمال السيئة (وإن الفجور يهدي) يوصل (إلى النار) لأن المعاصي يقود بعضها إلى بعض، وهي سبب الورود إلى النار (وإن الرجل ليكذب) وفي رواية في الصحيح: «ليتحري الكذب» (حتى يكتب عند الله كذاباً) أي: يحكم له بتحقيق مبالغة الكذب منه، وأنها الصفة المميزة له، مبالغة في كذبه فهو ضد الصديق. قال المصنف: ومعنى يكتب هنا: يحكم له بذلك، ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين، وثوابهم أو بصفة الكاذبين، وعقابهم، والمراد إظهار ذلك للمخلوقين: إما بأن يكتبه في ذلك، ليشتهر بحظه من الصفتين في الملاء الأعلى، وأما بأن يلقي ذلك في قلوب الناس وألستهم كما يوضع له القبول أو البغضاء، وإلا فقد ر الله سبحانه وتعالى، وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك اهـ. قال القرطبي: حق على كل من فهم عن الله أن يلازم الصدق في الأقوال، والإخلاص في الأعمال، والصفاء في الأحوال، فمن كان كذلك لحق بالأبرار، ووصل إلى رضا الغفار، وقد أرشد تعالى إلى ذلك كله بقوله عند ذكر أحوال الثلاثة التائبين: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup> والقول في الكذب المحذر عنه على الضد من ذلك اهـ. (متفق عليه) ورواه بنحوه من حديث ابن مسعود أحمد، والبخاري في الأدب والترمذي وفي أوله عندهم: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإياكم والكذب» الحديث.

٥٥ - (الثاني عن أبي محمد الحسن) كناه وسماه بذلك رسول الله ﷺ (ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) أمه فاطمة الزهراء رضي الله عنها. قال أبو أحمد العسكري: سماه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٤٢٣/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب، وحن الصدق، وفضله. (الحديث: ١٠٣).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ؛ فَإِنَّ الصَّدْقَ طَمَأْنِيْنَةٌ وَالْكَذِبَ رِيْبَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيْحٌ. قَوْلُهُ: «يَرِيْبُكَ» بَفَتْحِ

النبي ﷺ الحسن، وكناه أبا محمد. قال: ولم يكن هذا الاسم يعرف في الجاهلية، ثم روي عن ابن الأعرابي عن المفضل قال: إن الله حجب اسم الحسن، والحسين حتى سمي بهما النبي ﷺ ابنه، قال: قلت فالذي باليمن، قال ذاك حسن بإسكان السين، وحسين بفتح الحاء وكسر السين ولد منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الأصح، ومات مسموماً من زوجته بإرشاء يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة أربع أو خمسة أو تسع وأربعين أو خمسين أو إحدى وخمسين أو ثمان وخمسين، ودفن بالبقيع وصلى عليه سعيد بن العاص، وقبره مشهور فيه، ويكفيك في فضله الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان يخطب فرقي إليه الحسن، فأمسكه ﷺ والتفت إلى الناس ثم قال: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فتيين عظيمتين من المسلمين» فكان كذلك، فإنه لما استخلف بعد موت أبيه، وخرج لقتال معاوية وعرف أنه لا يخلص الأمر لأحد حتى يقتل جمع كثير من الجنابين، امثل إشارة جده ﷺ، ورغب عن الخلافة، ونزل عنها لمعاوية، وسلمها له طوعاً، وزهداً، وحقناً لدماء المسلمين وأموالهم على شروط وفي له معاوية بمعظمها ومناقبه كثيرة، وفضائله جملة شهيرة، وهو من الحكماء الكرماء الأسخياء. روي له عن النبي ﷺ ثلاثة عشر حديثاً، وروى له أصحاب السنن الأربعة (قال: حفظت من رسول الله ﷺ: دع) أمر ندب لأن توفي الشبهات مندوب على الأصح (ما يريك إلى ما لا يريك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة) وعند ابن حبان: «فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة» وهو كالتمهيد لما قبله، والتقدير إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء، فاتركه: فإن نفس المؤمن جبلت على أنها تطمئن إلى الصدق، وتنفر من الكذب، وإن لم تعلم أن الذي اطمأنت إليه كذلك في نفس الأمر وإذا جبلت على ذلك، فعليك أن تأخذ برغبتها، ورهبتها إذا جربت منها الإصابة كما هو شأن كثير من النفوس الصافية، لأن الله أطلعهم على حقائق الوجود، وهم في أماكنهم بإلقاء ما يحب، وقال بعضهم: لما علم الله أن قلب المؤمن الكامل ذي النفس الزكية المطهرة من رديء أخلاقها، يميل، ويطمئن إلى كل كمال ومنه كون القول، أو الفعل صدقاً، أو حقاً، وينفر من كون أحدهما كذباً، أو باطلاً، جعل ميله، وطمأنينته علامة واضحة على الحل، وانزعاجه، ونفرته علامة على الحرام وأمر في الأول بمباشرة الفعل، وفي الثاني بالإعراض عنه ما أمكن اهـ. (رواه الترمذي) ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم (وقال: الترمذي) (حديث حسن صحيح) ولا يضر توقف أحمد في أبي الجوز رواية عن الحسن، فقد وثقه النسائي

الْيَاءِ وَضَمَّهَا. وَمَعْنَاهُ: اِتْرُكْ مَا تَشْكُ فِي حِلِّهِ وَاعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

### ٥٦ - الثالثُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ

وابن حبان، وبه يندفع قول بعضهم: إنه مجهول لا يعرف، وقد أخرجه أحمد أيضاً عن أنس، والطبراني عن ابن عمر مرفوعاً، وبه يرد قول الدارقطني: إنما يروى هذا من قول ابن عمر. وروي عن الإمام مالك من قوله وروي بإسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إنه قال لرجل: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» فقال: وكيف لي بالعلم بذلك. قال: «إذا أردت أمراً فضع يدك على صدرك فإن القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة» زاد الطبراني قيل له: فمن الورع؟ قال: «الذي يقف عند الشبهة» (قوله: ﷺ (يريبك بفتح الياء) التحتية (وضمها) والفتح أفصح، وأشهر من راب وأراب بمعنى شكك، وقيل: راب لما تتيقن فيه الريبة، وأراب لما تتوهم منه (ومعناه) أي: معنى قوله دع ما يريبك الخ (اترك) ندباً (ما تشك في حله واعدل إلى ما لا تشك فيه) أي: في حله، وقيل: وهذا نظير ما في الحديث الآخر: «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، وعرضه» وحاصله التنزه عن الشبه، وورود صافي الحلال البين.

٥٦ - (الثالث عن أبي سفيان صخر) بفتح المهملة فسكون المعجمة بعدها راء مهملة (ابن حرب) بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي المكي (رضي الله عنه) ولد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح، وكان من المؤلفة، ثم حسن إسلامه. وشهد حنيناً، وأعطاه ﷺ من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية، وأعطى لابنيه يزيد، ومعاوية، فقال أبو سفيان: «والله إنك لكريم فذاك أبي وأمي، ولقد حاربتك، فنعم المحارب كنت ولقد سالمتك، فنعم المسالم أنت، فجزاك الله خيراً» ثم شهد الطائف، وفقت عينه يومئذ، وفقت عينه الأخرى يوم اليرموك، استعمله النبي ﷺ على نجران، فمات النبي ﷺ وهو عليها: روي له حديث هرقل بطوله، أخرج الشيخان الحديث بطوله عنه المذكور بعضه هنا، فأخرجه البخاري كذلك في بدء الوحي وفي الجهاد، وأخرجه في الإيمان، والجهاد ببعضه، وفي التفسير، والاستئذان مختصراً، وأخرجه مسلم في المغازي بتمامه، ورواه أبو داود مختصراً وكذا الترمذي. وقال حسن صحيح. ورواه النسائي بتمامه انتهى ملخصاً من الأطراف للزمي. مات بالمدينة سنة إحدى وأثنتين وثلاثين وله ثمان وثمانون أو ثلاث وتسعون سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه (في حديثه الطويل في قصة هرقل) بكسر

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: ٦٠ (الحديث: ٢٥١٨).

فِي قِصَّةِ هِرْقَلٍ قَالَ هِرْقَلُ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ (بِعَنِي النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا نَقُولُ آبَاؤَكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَاةِ».....

الهاء وفتح الراء وسكون القاف. وهو ملك الروم، ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس بكسرى، أي في قصته لما كتب إليه ﷺ يدعو للإسلام فأرسل إلى من بالشام من قريش، وكان أقربهم منه ﷺ أبو سفيان، وكان ذلك في سنة ست من الهجرة (قال هرقل: متعرفاً أحوال النبي ﷺ (فماذا يأمركم) يدل على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه والأصل ماذا يأمركم به (يعني النبي ﷺ) هذا مدرج لبيان المستفهم عنه (قال أبو سفيان: قلت: يقول: اعبدوا الله وحده) فيه أن للأمر صيغة معروفة، لأنه أتى بقول: اعبدوا الله في جواب ما يأمركم، وهو من أحسن الأدلة لأن أبو سفيان من أهل اللسان، وكذا الراوي عنه ابن عباس. بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقرأ له (لا تشركوا به شيئاً) كذا هو في الرياض بحذف الواو وهي رواية الصلمي فيكون تأكيداً لقوله وحده، وفي رواية لهما بإثباتها، فيكون كالعطف التفسيري، قال البرماوي: قوله اعبدوا الله الخ هو والجملتان بعده بمعنى، وقال الشيخ زكريا: متلازمات. قالوا: وبالغ أبو سفيان في ذلك لأنه أشد الأشياء عليه والإبعاد منها أهم، أو أنه فهم أن هرقل من الذين يقولون من النصارى بالإشراك فأراد تفسيره من دين التوحيد (واتركوا ما يقول آبائكم) أي: مقولهم، أو ما يقوله آبائكم وهي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية وإنما ذكر الآباء تنبيهاً على عذرهم في مخالفتهم له، لأن الآباء قدوة عند الفريقين أي: عبدة الأوثان والنصارى (ويأمرنا بالصلاة) أي: بإقامتها (والصدق) وفي رواية للبخاري «الصدقة» بدل «الصدق» ورجحها السراج البلقيني. قال الحافظ ابن حجر: ويقويها رواية المؤلف: يعني البخاري في التفسير للزكاة قلت: وكذا هو عند مسلم قال: واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع، ويرجحها أيضاً أنهم كانوا يستحبون الكذب فذكر ما لم يالفوه أولى. قلت: وفي الجملة ليس الأمر بذلك ممتنعاً كما في أمرهم بوفاء العهد، وأداء الأمانة، وقد كانا من مألوفاتهم، وقد ثبتنا عند المؤلف في الجهاد من رواية أبي ذر عن شيخه الكشمهني والسرخسي قال: «بالصلاة، والصدق، والصدقة» وفي قوله: ويأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله إشارة إلى المغايرة بين الأمرين فيما يترتب على مخالفتها إذ مخالف الأول كافر والثاني عاص ١هـ. (والعفاف) الكف عن المحارم وخوارم المروءة. قال في المحكم: العفة الكف عما لا يحل، ولا يجمل (والصلة) أي: صلة الأرحام، وكل

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٧ - الرَّابِعُ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ. وَقِيلَ أَبِي سَعِيدٍ. وَقِيلَ أَبِي الْوَلِيدِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ وَهُوَ بَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

ما أمر الله أن يوصل، وذلك بالبر والإكرام، وحسن المراعاة (متفق عليه).

٥٧ - (الرابع عن أبي ثابت) بالمثلثة وبعد الألف موحدة فمشناة (وقيل: ) يكنى بـ (أبي سعيد) وقيل بأبي سعد (وقيل: ) بـ (أبي الوليد) بفتح الواو وكسر اللام وقيل أبي عبد الله (سهل) بفتح أوله المهمل وسكون ثانيه (ابن حنيف) بضم المهملة ففتح النون فسكون التحتية آخره فاء (وهو بدري) مدني (رضي الله عنه) شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وثبت يوم أحد مع رسول الله ﷺ، لما انهزم الناس، وكان بايعه في يومئذ على الموت، ثم صحب سهل علياً فاستخلفه على المدينة، حين سار إلى البصرة، وشهد معه صفين، وولاه بلاد فارس فأخرجه أهلها، فاستعمل عليهم زياد بن أبيه، فصالحوه، وأدوا الخراج، مات سهل بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي وكبر ستاً وقال: إنه بدري. روي له عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً. اتفق الشيخان منها على أربعة، وانفرد مسلم باثنين وخرج له أصحاب السنن الأربع (قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الله تعالى الشهادة) أي: إنالته إياها (بصدق) أي: حال كونه صادقاً في سؤالها (بلغه الله) بنيته الصادقة (منازل الشهداء) العليا (وإن مات على فراشه) ففي الحديث، أن صدق القلب سبب لبلوغ الأرب، وإن من نوى شيئاً من عمل البر أثيب عليه، وإن لم يتفق له عمله، كما تقدم في حديث: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم جسمهم العذر» قال المصنف: ففي الحديث استحباب طلب الشهادة، واستحباب نية الخير (رواه مسلم) قال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار: وأخرجه أبو عوانة، وأبو داود، والنسائي، وابن

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب بدء الوحي والصلاة (٣٠/١ و ٤١) وغيرهما.

وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام. (الحديث: ٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو. (الحديث:

٥٨ - الْخَامِسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا، فَغَزَا فَدْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا،

ماجه، وفي الجامع الصغير أخرجه مسلم والأربعة، ومثله في التيسير للديبع فقال: أخرجه الخمسة.

٥٨ - (والخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: غزا نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) قال السيوطي في التوشيح هو يوشع بن نون (فقال لقومه: لا يتبعني) في الخروج للحرب (رجل ملك بضع امرأة) بضم الباء وسكون المعجمة يطلق على الفرج، والنكاح، والجماع (وهو يريد أن يبني بها ولما) بتشديد الميم (بين) أي: يدخل (بها) وكان عادة العرب إذا دخل الزوج على المرأة بنى عليها قبة من شعر، ونحوه فأطلق البناء، وأريد به الدخول من إطلاق اللازم، وإرادة الملزوم (ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها) أي: لم يتم عملها (ولا أحد اشترى غنماً) أي: حوامل بدليل ما بعده (أو خلفات وهو ينتظر ولادها) ويحتمل أن هذا خاص بالإبل، وإن شراء الغنم عذر في التخلف لاشتغال قلب صاحبها بها، وإن لم تكن حوامل لضعفها وحاجتها إلى القائم بأمرها، ولا كذلك الإبل قال القرطبي: نهى النبي قومه عن اتباعه على أحد هذه الأحوال لأن أصحابها يكونون متعلقين النفوس بهذه الأسباب، فتضعف عزائمهم، وتفتر رغباتهم في الجهاد، والشهادة وربما يفرط ذلك التعلق فيفضي إلى كراهة الجهاد، وأعمال الخير، ومقصود هذا النبي ﷺ، تفرغهم من العوائق، والاشتغال إلى تمني الشهادة بنية صادقة وعزم حازم، ليحصلوا على الحظ الأوفر، والأجر الأكبر اهـ (فغزا فدنا من القرية) وقع في جميع نسخ مسلم: «أدنى» رباعياً قال المصنف: وهو إما أن يكون تعدية لدنا أي: قرب فمعناه أدنى جيوشه، وجموعه للقرية، وأما أن يكون أدنى بمعنى حان، أو قرب فتحها من قولهم: أدنت الناقة إذا حان نتاجها، ولم يقوله في غير الناقة اهـ. قال القرطبي: والذي يظهر لي أن هذا من باب أنجد وأغار فيكون معنى أدنى دخل في الموضوع الداني منها اهـ. ومنه يعلم أن اللفظ المذكور للبخاري، والقرية هي أريحاء (صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس إنك) وعند مسلم أنت (مأمورة) أي: مسخرة بأمر الله عز وجل (وأنا مأمور) أي:

فَحِسْتِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ (يَعْنِي النَّارَ) لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْتَبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعَهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، لَمَّا.....

مخبر كذلك<sup>(١)</sup> وكذا جميع الكائنات، غير أن أمر الجمادات أمر تسخير، وتكوين، وأمر العقلاء أمر تكليف (اللهم اجبها علينا، فحبت) معجزة له، وقد حبت لنبينا ﷺ في قصة الإسراء، وفي حفر الخندق. قال القاضي عياض: وقد اختلف هل ردت على أدراجها أو وقتت، أو بطئت حركاتها. وعلى كل فهو من معجزات النبوة (حتى فتح الله عليه) البلاد، وفي نسخة فتح عليه بالبناء للمفعول (فجمع الغنائم فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها) وعند مسلم: «فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فلم تطعمه» وهذه كانت عادة الأنبياء صلى الله عليهم وسلم في الغنائم أي: يجمعونها فتجيء نار من السماء فتأكلها، فيكون ذلك علامة قبولها، وعدم الغلول فيها، فلما جاءت هذه النار، فلم تأكلها علم أن فيها غلولاً، قال الكرمانى: وعبر بلم تطعمها دون لم تأكلها للمبالغة إذ معناه لم تذوق طعامها، كما في قوله تعالى: ﴿ومن لم يطعمه﴾<sup>(٢)</sup> (فقال: إن فيكم غلولاً) بضم أوليه المعجمة فاللام: الخيانة في المغنم (فليبايعني من كل قبيلة رجل) لعسر مبايعة كل واحد واحد، لكمال كثرتهم، فإنهم كانوا نحو سبعين ألفاً كما ذكره بعضهم (فلزقت يد رجل) منهم (بيده) إعلماً بأنه ممن غل قومه، فلذا قال (فقال: إن فيكم) القبيلة التي منها ذلك الرجل (الغللول فلتبايعني قبيلتك) أي: كل فرد منهم (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة) وكان علامة الغلول عندهم، التصاق يد الغال (بيده فقال: ) النبي (فيكم) أي: عندكم (الغللول فجاؤا)<sup>(٣)</sup> أي: الغال المذكور (برأس مثل رأس بقرة من الذهب) بيان لرأس (فوضعها) في جملة الغنيمة (فجاءت النار) المؤذن أكلها بالقبول (فأكلتها فلم تحل الغنائم) بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة على البناء للمفعول (لأحد قبلنا) من سائر الأنبياء، والأمم السابقين (ثم أحل الله لنا الغنائم) أي: للنبي ﷺ، كما في الحديث الآخر، وأحل لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، ولأمته، ولم

(١) عبارة الكرمانى (إنك مأمورة) بالغروب (وأنا مأمور) بالصلاة أو القتال قبل الغروب. ش.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤٩.

(٣) الذي في صحيح مسلم في نسخة صحيحة «فجاؤوا»، وبعد ذلك «فوضعها» ش.

رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الْخَلْفَاتُ» بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللامِ جَمْعُ خَلِيفَةٍ وَهِيَ: النَّاقَةُ الْحَامِلُ<sup>(١)</sup>.

٥٩ - السَّادِسُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

تحل لأحد غيرهم أصلاً (رأى) علم (ضعفنا) في الأبدان (وعجزنا) عن قوى الأعمال (فأحلها) أي: الغنائم (لنا) أورده الديق في التيسير بلفظ: ثم أحل الله لنا الغنائم، لما رأى عجزنا وضعفنا، فأحلها لنا. وقال: أخرجاه. وقوله فأحلها يحتمل أن يكون جواب لما<sup>(٢)</sup> دخلت فيه الفاء، كما أجازه بعض النحاة، ويحتمل أن جوابها محذوف لدلالة ما قبلها عليه وما بعد الفاء معطوف (متفق عليه) «الخلقات» بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفه) بفتح الخاء وكسر اللام أيضاً، ويجمع على خلف كذلك بحذف الهاء كما في مختصر القاموس، وعلى خلاف ذلك كما في مختصر النهاية (وهي الناقة الحامل) كذا في النهاية وغيرها، وقال القرطبي: هي الناقة التي دنا ولادها.

٥٩ - و (السادس عن أبي خالد حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف (ابن حزام) بكسر المهملة بعدها الزاي، وهذا الضبط في كل ما جاء على هذه الصورة من أسماء قريش وما جاء منه في أسماء الأنصار، فهو بالمهملتين المفتوحتين، وابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشي الأسدي (رضي الله عنه) ولد في الكعبة، ولم يتفق ذلك لغيره وهو من مسلمة الفتح<sup>(٣)</sup> وكان من أشرف قريش، ووجهها في الجاهلية والإسلام، وكان من المؤلفات، أعطاه ﷺ يوم حنين مائة بعير، ثم حسن إسلامه، ولم يصنع شيئاً من المعروف في الجاهلية إلا صنع مثله في الإسلام، وكانت بيده دار الندوة، فباعها من معاوية بمائة ألف درهم، فقال له ابن الزبير: بعث مكرمة قريش فقال حكيم: «ذهبت المكارم إلا التقوى» وتصدق بثمنها، وحج في الإسلام ومعه مائة بدنة، قد جملها بالجرة أهداها، ووقف فيها بمائة وصيف بعرفة في أعناقهم أطواق الفضة، منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام، وأهدى ألف شاة وكان جواداً، كف قبل موته، وعاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام، ونظر فيه ابن الأثير في أسد الغابة. وتوفي سنة أربع وخمسين أيام

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم (١٥٤/٦، ١٥٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة. (الحديث: ٣٢).

(٢) أي التي في رواية التيسير. ش.

(٣) أي من الذين أسلموا حين الفتح. ش.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِجَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

معاوية، وقيل: سنة ثمان وخمسين. روي له عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً، أخرج منها الشيخان أربعة أحاديث، اتفقا عليها، وسيأتي إن شاء الله في باب القناعة، والاقتصاد مزيد في ترجمته (قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان) بتشديد التحتية (بالخيار) بكسر الخاء المعجمة، اسم من الاختيار، والتخير وهو طلب خير الأمرين من الفسخ والإجازة (ما لم يتفرقا) قال الفضل بن سلمة: افترقا بالكلام، وتفرقا بالأبدان (فإن صدقا) فيما يخبران به: البائع في المبيع، والمشتري في الثمن، قدراً وصفة، وإن أئمن انتهت الرغبات فيه إلى كذا، ويخبر بما يترتب عليه تفاوت الرغبات، من عيب، ونحوه (وبينا) البائع ما في المبيع والمشتري ما في الثمن، من غش، وشبهة قوية قامت قرائن أحوال أحدهما أنه إذا اطلع على مثلها لا يأخذ (بورك لهما في بيعهما) وشرائئهما بتسهيل الأسباب المقتضية لزيادة الريح، من كثرة الراغبين، وحسن المعاملين، ومنع الخيانة في المبتاع، والحسد والعداوة المقتضية للخسران (وإن كتما) ما في السلعة من العيوب، ونحوها (وكذبا) فيما يمدحانها (محقت) ذهبت وتلفت (بركة بيعهما) فلم يحصل منه إلا على مجرد التعب (متفق عليه) وكذا أخرجه أصحاب السنن الأربع، غير ابن ماجه. وفي رواية: «فإن صدق البيعان وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً ما، ويمحقا بركة بيعهما، اليمين الفاجرة منفقة للسلعة محقة للريح»<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي كذا في التيسير مع تصرف يسير.

«فائدة» كما أن التاجر إذا صدق في سلعته، ولم يغش بورك له في معاملته كذلك العبد، إذا صدق في معاملته مع ربه، ولم يغش في أداء حق عبوديته برباء، أو سمعة، أو نظر لعمله بورك له في تلك المعاملة، وأعطى أمه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾<sup>(٣)</sup> ولكون صدق المعاملة مبنياً على كمال المراقبة تارة ومحصلاً له أخرى. كما تقدم، وأن البر يهدي إلى الجنة، عقب باب الصدق به فقال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتبوا ونصحا وغيره (٤/٢٧٥، ٢٧٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان. (الحديث: ٤٧).

(٢) رواية المنذري فيها الكسب بدل الريح.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١١.